

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن أحرم بفرض فبان قبل وقته .

قوله فإن أحرم بفرض فبان قبل وقته : انقلب نفلا .

هذا المذهب وعليه الأصحاب لبقاء أصل النية وعنه لا تنعقد لأنه لم ينوه .

(قال ابن تميم : وخرج الآمدي رواية : أنها لا تنعقد أصلا واختاره بعض أصحابنا) كما لو

أحرم به قبل وقته عالما بذلك على الصحيح من الوجهين .

فائدة : مثل هذه لو أحرم بفائتة فلم تكن عليه (أو أحرم قبل وقته مع علمه فالأشبه

أنها لا تنعقد قاله ابن تميم)